قرار محكمة النقض

رقم 2/679

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/445

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/11/10 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الاستاذ مصطفى (ا)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1894 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/04/29 في الملف عدد 2015/7209/24.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المدعيان (الطالبان) تقدما بتاريخ 2009/01/12 أمام المحكمة الادارية بالدار البيضاء بمقال عرضا فيه أنهما باعا المحل التجاري ذي الرسم العقاري عدد 34/8.0.9 والكائن بنفس الزنقة (بروكسيل رقم14) حسب التصريح بتعديل العنوان والتحويل المودع بالسجل التجاري وحسب الضريبة على الدخل لسنة 2006، وأن الإدارة الضريبية في إطار مراجعة ثمن بيع العقار ألزمت المعنيين بالأمر بأداء مبلغ 34.126 درهم عن بيع الأصل التجاري لكي تسلم لهم وصل الابراء الضريبي. حتى يتمكنا من حيازة باقي الثمن من الموثق وقد توصلا بأخر إعلام قبل إجراء الحجز واضطرا التي أداء المبلغ الضريبي المذكور تفاديا لأي حجز هم في غنى عنه. ملتمسين الحكم على المدعى عليه، بإرجاعه للعارضين مبلغ 34.126 درهم مع الفوائد القانونية والصائر. وبعد صواب

المدعى عليه وتعقيب المدعيين صدر الحكم "برفض الطلب"، استأنفه الطالبان فقضت محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه "بتأييد الحكم المستأنف ."

في وسيلتي النقض مجتمعتين:

حيث يعيب الطالبان القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه لما اعتبر: "أن الصلح المبرم بين العارضين وإدارة الضرائب وموقع من طرف العارض (ا.ا) يؤكد أن الفرض الضريبي مشروع وأن طلب إرجاعه في غير محله، يكون قد جاء خارقا للفصل 68 و1111 من قانون الالتزامات والعقود، فما استند عليه القرار المطعون فيه مما سماه بعقد الصلح المضمن بالملف هو عقد باطل طبقا للفصل 1111 من قانون الالتزامات والعقود لأن العارضين لم يوافقا على اداء المبلغ المضمن به وإنما كان تحت الضغط والاكراه مقابل تسليمهما وصل الأداء الضريبي للتفويت العقاري وحتى يتسلما باقي ثمن البيع الموجود بين يدي الموثق تجنبا لإجراءات الحجز، خاصة بعد توصلهما بآخر إعلام قبل إجراء الحجز. ولما كان المبلغ الذي توصلت به إدارة الضرائب في إطار مراجعة الثمن (ثمن بيع العقار) يشكل ضريبة على الدخل على أساس بيع الاصل التجاري الذي كان موجود بالعقار المبيع على الرغم من عدم إبرام أي عقد بيع للأصل التجاري المذكور كما هو بين من العقد التوثيقي المضمن بالملف وأن هذا الاصل الذي تم تحويله إلى عنوان آخر لا يزال موجودا ولم يتعرض لأي تصرف قانوني ناقل لملكيته، وأن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الفرض الضريبي مشروع دون التأكد من موضوعه وسببه يكون قد أول العقد تأويلا خاطئا وجاء خارقا للفصلين 68 و1111 من قانون الالتزامات والعقود. كما أنه لما اعتبر أن الفرض الضريبي مشروع وأن طلب إرجاع المبلغ المؤدى في غير محله دون بيان الاساس الذي اعتمده وهل يتعلق بالبيع العقاري أم بالاصل التجاري يكون غير مرتكز على أساس قانوني سليم مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة بما جاءت به في قرارها من أنه: "لئن ادعى الطرف المستأنف عدم ابرام أي عقد تفويت للأصل التجاري بالعنوان المذكور اعلاه، إلا أن الصلح المبرم بينه وبين ادارة الضرائب بتاريخ 2008/03/10 والموقع من طرف (ا.م) الحامل للبطاقة الوطنية رقم B173968 والمدلى بنسخة منه رفقة المذكرة الجوابية المؤرخة في 2009/03/31 من طرف الادارة تؤكد على ان الفرض الضريبي مشروع وأن طلب إرجاعه في غير محله وأن التدليس والخطأ لا يكفي ادعاؤه بل لا بد من إثباته بكل وسائل الاثبات وهو ما تفتقر إليه القضية، والحكم المستأنف لما قضى برفض الطلب قد علل تعليلا كافيا، وصادف الصواب وواجب التأييد"، يكون قرارها كافي التعليل ومرتكز الاساس القانوني وغير خارق للمقتضيات القانونية المحتج بخرقها بالنظر إلى أنه وبصرف النظر عن حصول تفويت فعلي للأصل التجاري موضوع المبالغ المنازع فيها والمطالب بإرجاعها، فإن النقل الارادي من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات حسب الحالة، من عنوان لآخر لا ينتج عنه اندثار جميع العناصر التجارية المكونة للأصل التجاري المؤسس على المكان الذي يزاول به النشاط التجاري موضوع تحويل عنوان مزاولته، إذ بالاضافة إلى العناصر المادية المكونة للأصل التجاري الذي يمكن أن يكون موضوع تحويل عنوان مزاولة النشاط به، فإن بعضا من العناصر المعنوية تلازم محل مزاولة النشاط على الرغم من تحويل عنوان

مزاولته ويجوز أن تكون محل تفويت محقق أو معاين من طرف الادارة وتخضع التعويضات الصافية المحققة أو المعاينة بمناسبة نقل مقر المزاولة إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب الطبيعة القانونية للشخص المفوت لهذه العناصر المادية أو المعنوية المكونة للأصل التجاري المتواجد بمكان تواجد العقار المبيع في الحال. ويجد إخضاع هذه التعويضات للضريبة على الدخل سندها في مقتضيات المادتين 30 و34 من المدونة العامة للضرائب المحددة على التوالي لكيفيات تحديد النتيجة الصافية الحقيقية، والحاصلات المفروضة عليها الضريبة إذا تعلق الامر بأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية، أو في مقتضيات المادة 405 من نفس المدونة إذا تعلق الامر بأشخاص طبيعيين خاضعين للضريبة حسب نظام الربح الجزافي. وفي جميع الاحوال فإن زائد القيمة والتعويضات الذي تقدره الادارة إذا لم تبق الاموال المجسدة أو غير المجسدة غير الاراضي والمباني المخصصة لاستغلال المؤسسة، تخضع للضريبة وفق تنصيصات المادة 40-1-ب من المدونة المذكورة. ولما كان أن ابرم الطالبان عقد صلح مع الادارة الجبائية بشأن المبالغ المستحقة عليهم بناء على ما تم تقديره من طرف الادارة بسبب زوال وعدم بقاء الاموال المجسدة وغير المجسدة بمكان مزاولة وتأسيس الاصل التجاري موضوع المنازعة في الضريبة المطلوبة استرجاعها، فإن الواقعة المنشئة لهذه الضريبة قائمة، وان دفع الطالبين بوجود تدليس وإكراه عليهما لأداء المبالغ المنازع فيها رغم وجود ما يفيد ابرام اتفاق بشأنها يجعل هذا الدفع غير ذي أساس والقرار المطعون فيه مرتكز الاساسين القانوني والواقعي وما من خرق لمقتضيات الفصلين 68 و1111 من قانون الالتزامات والعقود وارد عليه والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل طالبي النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب واحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.